محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/١٥٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، د. عرار خريس ، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك

المميـــــز: النائـــب العـــــام / معان

المميز ضـــدهما: ١-

٢-

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء معـان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٧ فصل ٢٠٠٦/٤/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأيـيـــد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقـــم ٢٠٠٥/١١٨ فصـل ٢٠٠٦/٣/١٣ (القاضـي تعديل وصف التهمة المسندة للمستأنف ضده من جناية التزويـر واستعمال مزور إلى جنحة تزوير مصدقة كاذبة ومن ثم اعلان براءته عن هذا الجرم) واعادة الأوراق لمصدرها .

وتتـلخص أسباب التمييـــز بما يلـــــي :

١- أخطـأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إلـيها حيث لم تقم بتطبيق القانون على واقعة هذه القضية إذ أن البينة الواردة تثبت ارتكاب المتهمين للتهم المسندة لكل منهما.

lawmedia.jo

٢- لـم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف المقدمة من النيابة بشكل قانوني سليم حيث لم تعالج الورقة المزورة المدعى بتزويرها المبرز ن/١ فيما إذا كانت ورقة رسمية ام لا حيث تم التزوير بعد أن تم وضع الختم الرسمي عليها.

٣- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم

٤- أخطأت المحكمة باعلان براءة المشتكى عليه إذ أن البينة الواردة ومن ضمنها اعتراف المتهم والمؤيد بالبينة الواردة تثبت ارتكاب المتهم لما اسند إليه.

٥- أن جناية التزوير هي جريمة مستقلة عن جناية استعمال المزور وان المشرع قد افرد عقوبة خاصة لكل جريمة ولم تعالج محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى هذا السبب .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

الـقـــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابه العامه لدى محكمة جنايات العقبه أحالت المتهمان إلى تلك المحكمه لمحاكمتهما بجنايتي التزوير في أوراق رسميه واستعمال محرر رسمي مزور خلافاً للمواد ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية .

ويتلخص إسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ تم منح المتهم رقم من أجل الدخول إلى مؤسسة الموانيء ولغاية ٢٠٠٣/١٠/٢٥ وبعد أن حصل على التصريح تم إضافة رقم سيارته رقم ليتمكن من الدخول إلى الميناء بسيارته وفي صباح ذلك اليوم توجه المتهمان إلى باب الميناء رقم (٤)

lawpedia.jo

بواسطة السياره وأبرزا التصريح مبرز ن/٣ إلى الموظف الشاهد الذي اكتشف حصول التزوير بالتصريح حيث جرت الملاحقه .

نظـــرت محكمـــة جـــنايات العقبه هذه الدعوى واستمعت للبينات المقدمة فيها وإلى طلـــبات النـــيابه العامه والمتهمين واصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ قرارها ٢٠٠٤/١٢٠ القاضـــي بـــإعلان بـــراءة المتهمين من التهم المسنده إليهما فلم يرتض مدعي عام العقبه بقرارها وطعن فيه لدى محكمة استئناف معان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ قرارها رقم ٢٠٠٥/٩٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة جنايات العقبه لإجراء خبره ثلاثية أو خماسيه لكلا المتهمين ولمناقشة إفادة المتهم أمام المدعي العام ودعـــوة منظم إفادته أمام الشرطه ومناقشة الشاهد منظم الضبط مبرز ن /١ .

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه تمييزاً.

وبتاريـــــــخ ٢٠٠٥/١٢/١ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٥/١٣١٨ وجاء فيه ما يلـــــــــــي:

(وعن جميع أسباب التمييز نجد أنها طعن في صلاحية محكمة الاستئناف باعتبارها محكمـــة موضـــوع وحيث أن محكمة الاستئناف قد وجدت بأن محكمة جنايات العقبه قد وقعت في تناقض عندما اعتمدت تقرير الخبره المقدم من النيابه العامه فيما يتعلق بالمميز واستبعدته فيما يتعلق بالمتهم كما وجدت أنه كان على محكمة جنايات العقبه أن تـــناقش مـــا ورد بإفادة المميز لدى المدعي العام ودعوة منظم إفادته الأوليه أمام الشرطه ومناقشة شهادة الشاهد منظم الضبط مبرز ن/١ من بينات النيابه ، وحيث أن المادة ٢/١٦٢ من أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمحكمه أن تأمر ولو من تلقاء نفســـها وفـــي أي دور مـــن أدوار المحاكمه بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهـــور الحقـــيقه فـــتكون محكمـــة الإســـتئناف باعتبارها محكمة موضوع قد استعملت صـــلاحيتها بزوال التناقض واســـتكمال النواقص في قرار محكمة الدرجة الأولى وعليه فإن هذه الأسباب لا تعد من أسباب الطعن الواردة في المادة ٢٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب ردها) .

lawcenter.jo

نظـــرت محكمة جنايات العقبة مجدداً الدعوى وبعد أن قررت اتباع الفسخ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/١١٨ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ وقضت فيه بما يلي:

١- تعـديل وصـــف التهمة من جناية التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المـــواد ٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٥ عقوبات إلى جنحة تزوير مصدقة كاذبة واستعمالها خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦ من ذات القانون.

٢- براءة المتهم علي من التهمة المعدلة.

٣- إدانـــة المـــتهم بالتهمة المعدلة بحدود المادة ٢٦٦ عقوبات والحكم بحبسه مدة شهرين وتضمينه الرسوم.

لم يرض مدعي عام العقبة بهذا القرار وطعن فيه لدى محكمة استئناف جزاء معان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ قرارها المطعون فيه رقم ٢٠٠٦/٢٧ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل نائب عام معان بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه لدى محكمتنا طالباً نقضه.

وعـــن السبب الرابع من أسباب الطعن وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطاهـــا بـــاعلان براءة المتهم من التهمتين المسندتين إليه نجد انه لا رقابة لمحكمة التمييـــز على محكمة الموضوع في تقدير ووزن البينات ما دام أن ما قامت به يؤدي إلى النتـــيجة التـــي استخلصتها وان الطعن بقناعة محكمة الموضوع واستخلاص النتيجة من البيـــنات لا يـــدخل في عداد أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحـــيث أن محكمـــة الموضـــوع توصـــلت إلى عدم وجود دليل يربط المتهم بالتهمتـــين المســـندتين إليه فإن قرارها يكون واقعاً في محله وموافقاً لأحكام القانون مما يدعو إلى رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن وخلاصتها النعي على محكمة الموضوع خطأها في تعديل الـــتهمة المسندة للمتهم من التزوير واستعمال مزور إلى جنحة تزوير مصدقة كاذبة واستعمالها خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦ عقوبات.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن المستند الذي قام المتهم بتزويره عبارة عن تصريح دخول لميناء العقبة صادر عن مؤسسة الموانئ لغايات تنظيم وخروج المركبات بناء على تعليمات ولم يصدر بالاستناد إلى قانون مؤسسة الموانئ أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه .

ومـــن حيث أن الاجتهاد القضائي قد جرى على أن التحريف أو التغيير إذا كان قد وقـــع في مستند صادر بالاستناد إلى تعليمات فانه يكون تزويراً في مصدقة كاذبة بحدود المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات اما إذا كان صادراً بالاستناد إلى قانون أو نظام فانه يكون تزويراً في محرر رسمي بحدود المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من ذات القانون.

لـــذلك فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التزوير واستعمال المزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و٢٦٥ و ٢٦١ عقوبات إلى جنحة تزوير واستعمال مصدقة كاذبة بحدود المادة ٢٦٦ من ذات القانون ليس فيه مخالفة لأحكـــام القانون وانما هو تطبيق سليم لحكم القانون على الواقعة الثابتة في الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وحـــيث أن القـــرار المطعون فيه قد جاء في محله القانوني بما لا تنال منه أسباب الطعن المثارة فانه يتعين رفض الطعن موضوعاً.

لهـــــــــــــــــــذا نقرر رد الطعن موضوعاً.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ محرم سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٠٠٧/٢/٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش